أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

*** ع13062.2007 عدد القرار**

تاريخه :29-09-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب الى كتابة المحكمة في 07 مارس 2007 تحت عدد 13062 من طرف الاستاذ ن ق ا المحامي بسوسة

في حق: شركة ***

في شخص ممثلها القانوني.

ضد: ب ش

تنوبه الاستاذة ح غ المحامية بالمنستير

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 207 الصادر بتاريخ 27-10-2006 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانفة في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذة غ

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميه شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بالمنستير عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1 جانفي 1993 باجر شهري قدره 359د.008 بصفته حارس وفي 2003/10/13 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 28 افريل 2005 تحت عدد 27420 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1) 269د.249 لقاء منحة الانتاج عن مدة العمل في سنة 2003
2) 359د.008 لقاء منحة الاعلام بالطرد
3) 2692د.560 لقاء مكافاة نهاية الخدمة
4) 7251د.961 لقاء غرامة الطرد التعسفي
5) 100دينار لقاء اتعاب الثقافي وملف المحاماة وعدم سماع الدعوى

قيما زاد على ذلك.

فاستانفها المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان الملف خال من اية حجة تثبت اخلال المستانف ضده بواجبه المتمثل في حراسة المستانفة ذكر انه ثبت ان

مفاتيح المغازة المستهدفة للسرقة في حوزة مديرة الشركة لوحدها كما لم يقع توجيه أي اتهام للمستانف ضده كما لم يعاين الباحث وجود اثار خلع على مستوى ابواب ونوافذ الزلة.

فتعقبته الزامه الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب اله ما يلي:

مطعن الوحيد: في ضعف التعليل وتحريف الوقائع ومخالفة القانون:

بمقولة انه وعلى عكس ماذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فقد ادلت منوبته لدى الطور الثاني بما يفيد وجود شكاية جزائية ومحضر بحث وقرار انابه عدلية وقرار فتم بحث متعلق بالقضية التحقيقية عدد 2003/731 وهو ما يؤكد اثبات واقعه السرقة.

كما ادلت كذلك بمحضر صلح مع الديوانة ونسخة من شيك خلاص الخطية المنعلقة بفقدان البضاعة المسروقة التي هي تمت رقابة الديوانة وانتهى الي ان واقعه السرقة ثابتة وان مسؤولية المعقب ضده في الاخلال بواجب الحراسة ثابت ضرورة ان السرقة تمت في الفترة التي كان يعمل فيها بمؤسسة منوبته.

وطلب لما تقدم النقض مع الاحالة.

وحيث ردت نائبة ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالة الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث ان الدفع بوجود شكاية جزائية وقرار ختم بحث متعلق بالقضية يؤكد اثبات واقعة السرقة ليس من شانه قيام الدليل على ان المعقب ضده هو من قام بتلك الفعلة خاصة وان قرار ختم البحث تعلق بالمتهم م م وقد انتهت الابحاث بحفظ التهم في حقه لعدم كفاية الحجة.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد على صواب الى خلف الملف من اية حجة تثبت اخلال المعقب ضده الان بواجبه المتمثل في حراسة المستانفة وان مفاتيح المغازة المستهدفة للسرقة هي في حوزة مديرة الشركة لوحدها ولم يعاين الباحث وجود اثار خلع على مستوى ابواب ونوافذ الشركة ولم يقع توجيه أي اتهام للمعقب ضده.

وحيث يخلص مما ذكر ان محكمة القرار المنتقد في نطاق تقديرها للادلة المعروضة عليها من الطرفين انتهت الى عدم ثبوت الخطا المنسوب للمعقب ضده ولا رقابة عليها في ذلك مادامت قد مللت رايها تعليلا سليما مستمدا من اوراق الملف وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن الوحيد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 29 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف

وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه